

115117 - هل يمنع صاحب الزكام والسعال من حضور الجماعة للأذى وخوف العدوى؟

السؤال

نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع من أكل بصلا أو ثوما من حضور الجماعة ، فما بال المصاب بالانفلونزا إذا كان حضوره الجماعة سيتسبب في عدوى غيره بسبب الرزاز المنتشر نتيجة عطسه ورشحه المستمر ؟ وما بال المصاب بكحة لا تنقطع إذا حضر خطبة الجمعة وشوشرته على من حوله فلا يستطيعون سماع الخطبة منه ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

روى البخاري (855) ومسلم (564) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا ، أَوْ قَالَ : فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ) .

وروى مسلم (567) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب يوم الجمعة فكان مما قال : (ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تُأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ : هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيَمْتِهُمَا طَبْخًا) .

وقد نص الفقهاء على كراهة حضور من أكل الثوم والبصل إلى المسجد ، وأنه يستحب إخراجهم منه - وذهب بعضهم إلى حرمة حضوره ووجوب إخراجهم - وألحقوا بذلك من له رائحة كريهة كصنان وبخر ، ومن يعمل في الجزارة ونحوها إذا كانت له رائحة تؤذي المصلين .

قال ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (6/422) : " وفي الحديث المذكور أيضا من الفقه : أن أكل الثوم يبعد من المسجد ويخرج عنه ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يقرب مسجدا أو مساجدنا لأنه يؤذينا بريح الثوم) وإذا كانت العلة في إخراجهم من المسجد أنه يتأذى به ، ففي القياس : أن كل ما يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون نرب (سليط) اللسان ، سفيهاً عليهم في المسجد ، مستطيلاً ، أو كان ذا ريحة قبيحة لسوء صناعته ، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه وكل ما يتأذى به الناس إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجهم عن المسجد وإبعاده عنه كان ذلك لهم ، ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول ، فإذا زالت كان له مراجعة المسجد " انتهى .

وعلم بذلك أنه يلزم دفع الأذى عن المصلين ، فإن كانوا يتأذون من صاحب الزكام والسعال ، ولم يمكنه علاج ذلك بأنواع

الأدوية التي تخففه وتقلل من آذاه - وهي كثيرة الآن - ، فإنه لا يحضر المسجد حتى يزول عنه ما يحصل به الأذى للمصلين ، وإن أمكن أن يصلي في طرف المسجد أو رحبته فعل ذلك .

ففي حاشية "أسنى المطالب" (1/262) : " لو كان به ريح كربه وأمكته الوقوف خارج المسجد بحيث لا يؤدي فينبغي أن يلزمه حضور الجمعة " انتهى .

ثانياً :

إذا كان الرجل مصاباً بمرض من الأمراض التي جعل الله تعالى مخالطة أهلها سبباً في الإصابة بها ، وهي ما تسمى بالأمراض المعدية ، فإنه يعذر بترك الجمعة والجماعة ؛ لئلا يؤدي المصلين ، بل ويمنع من دخول المسجد حتى تزول علته ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يورد الممرض على المصح ، كما روى البخاري (5771) ومسلم (2221) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يُورَدَنَّ مُمْرَضٌ عَلَى مُصِحِّ) .

وينظر في مسألة العدوى جواب السؤال رقم (45694) .

وقد سئل الدكتور سليمان بن وائل التويجري عضو هيئة التدريس بجامعة أم القرى عن رجل مصاب بمرض معدٍ (مثل العنقز أو الحصبة) هل تجب عليه الصلاة في المسجد مع الجماعة؟
فأجاب : "من الأعذار المسقطة للجماعة والجمعة : المرض إذا كان هذا المرض يتأخر برؤه أو كان يزداد . ومن ذلك أيضاً إذا كان من المعدى الذي يتعدى ضرره إلى الآخرين، فهذا الإنسان معذور بهذا العذر فلا تجب عليه صلاة الجماعة باعتبار المرض وباعتبار العدوى ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أن يأتي للمسجد ؛ لئلا يؤدي الناس برائحته ، وهذا - فيما يظهر - أشد ضرراً ممن يأكل شيئاً له رائحة كريهة ، والله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه" انتهى من "موقع الإسلام اليوم" .

والله أعلم .